


بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

وزارة البيئة

الوزير

قرار رقم ( ٨٠٠ ) لسنة ٢٠٠٤

وزير البترول :

بعد الاطلاع علي قرار مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ بالتخصيص لوزارة البترول معاملة في الهيئة المصرية العامة للبترول بالتفاوض وإجهاة إجراءات التعاقد مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز بشأن بيع كمية تقدر بنحو سبعة بليون متر مكعب سنويا من الغاز الطبيعي وذلك لمدة خمسة عشر عاما يمكن تجديدها برأفة الطرفين ،

وعلي القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ،  
وعلي قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشركة المصرية التابعة للشركات الطبيعية ،

وعلي ما عرضه كل من السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية التابعة للشركات الطبيعية والسيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

### فصل

مادة أولي : يفرض كل من السيد المهندس / محمد إبراهيم طويلة - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية التابعة للشركات الطبيعية والسيد المهندس / إبراهيم صالح محمود - رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول وفقا للسلطات المخولة لهما طبقا لقرار إنشاء الشركة المصرية التابعة للغازات الطبيعية وإثبات إنشاء الهيئة المصرية العامة للبترول في إنهاء إجراءات التعاقد كطرف بائع للغاز الطبيعي مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط ، وكطرف ثالث ضامن لكميات الغاز الطبيعي وبمواصفاته وكمية التوريد في عقود شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز لتصدير الغاز الطبيعي من خلال خط أنابيب مع الشركات الواقعة في منطقة البحر المتوسط وأوروبا بما فيها شركة كهرباء إسرائيل ، وذلك في إطار قرار مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ المتضمن للاسعار والإشتراطات، علي أن يتم مراعاة الفة التي تقررت واللائح المنظمة وإمتيانه الضمانات اللازمة لتأمين وضمان حقوق كل من الشركة المصرية التابعة للغازات الطبيعية والهيئة المصرية العامة للبترول وربما يحافظ علي مصالحهما .

مادة ثلثية : علي كل من السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية التابعة للشركات الطبيعية والسيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول تنفيذ هذا القرار ، وبمهل به من تاريخ صدوره .

وزير البترول

مهندس / صالح نهي

تحريرا في : ٢٠٠٤/١/٢٦